



# المؤتمر العام

**GC(49)/RES/11**

Date: September 2005

## General Distribution

Arabic

Original: English

### الدورة العادية التاسعة والأربعون

البند ١٧ من جدول الأعمال

( الوثيقة GC(49)/20 )

## تنمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

أثناء الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره 12/GC(48)/RES/12، بشأن "تنمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أن أهداف الوكالة التي نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات المقدمة "على نحو يخدم أي غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقاتها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يرى أن تنمية أنشطة التعاون التقني المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتطبيقاتها العملية سوف تسهم إسهاماً جوهرياً في رفاه شعوب العالم وتساعد على الارتقاء بتنوعية حياتها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة،

(ه) إذ يشدد على أهمية نقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية لضمان استدامة قدراتها العلمية والتكنولوجية ومواصلة تعزيزها، بما يسهم وبالتالي في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية،

(و) وإذ يدرك ضخامة عدد المشاريع المصدق عليها دون تمويل (بما فيها مشاريع الحاشية (أ)) المدرجة في إطار برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النووية من إمكانات هائلة تكفل تلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، وكذلك ضرورة التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ح) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير أمان معترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية من أجل حماية الإنسان والبيئة،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات السابقة التي تحبّد إقامة شراكات تعليمية ابتكارية مثل الجامعة النووية العالمية التي تضمّ أوساط أكاديمية، وحكومات، وقطاع الصناعة، وإذ يثق بأن مبادرات كهذه يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج معايير تعليمية قوية وبناء شراكات تقيّد المهن النووية العالمية التي تشهد توسيعاً، وإذ يشير أيضاً إلى النجاح الذي أحرزه المعهد الصيفي الأول التابع للجامعة النووية العالمية في إيداهو فولز، في تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ي) ورغبة منه في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة ويمكن التنبؤ بها وكافية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي،

(ك) وإذ يذكر بالمقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين في تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي أقره المؤتمر العام السابع والأربعون، ومفاهده أنه بدءاً من عام ٢٠٠٥ فصاعداً، تُجرى مفاوضات بشأن المبالغ المستهدفة لصندوق التعاون التقني، مع مراعاة الطبيعة الطوعية للمساهمات في هذا الصندوق، على أساس التغيرات التي تطرأ على الميزانية العادية ومعامل تسوية الأسعار في الأعوام المناظرة،

(ل) وإذ يدرك ضرورة تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي،

(م) وإذ يلاحظ قرار مجلس المحافظين التوصية بتحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٧٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي وبأن لا يقل مقدار الرقمن التخطيطيين الإرشاديين لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عن ٧٨ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار،

(ن) وإذ يؤيد مقرر المجلس، الوارد في الوثيقة GOV/2004/46، بشأن الاستعاضة عن التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد بتكاليف المشاركة الوطنية التي ستقدر بنسبة ٥٪ من التمويل الأساسي لمشاريع التعاون التقني الوطنية، اعتباراً من برنامج التعاون التقني لعامي ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦، وكذلك مقرر المجلس بشأن إجراء استعراض لعمل آلية تكاليف المشاركة الوطنية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استناداً إلى دراسة تحليلية تعدّها الأمانة بالتشاور مع الدول الأعضاء،

(س) وإذ يذكر بالتزام الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية،

(ع) وإذ يحيط علمًا بالنتائج المترتبة على آلية معدل التحقيق كما حدّدها القرار 8/GC(44)/RES،

(ف) وإذ يشير إلى ضرورة أن يكون تمويل التعاون التقني منسجماً مع مفهوم "المسؤولية المشتركة" وأنه تقع على عاتق الأعضاء جميعاً مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني،

(ص) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي أوانها،

(ق) وإذ يسلم في هذا السياق بضرورة أن تطبق الأمانة آلية المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء بشكل صارم،

(ر) وإذ يعرب عن قلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكمال حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني أو أنها لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(ش) وإذ يؤكد على الحاجة المستمرة ل توفير تمويل كافٍ لبرنامج التعاون التقني والمحافظة، في الوقت نفسه، على توازن ملائم بين الأنشطة التطويرية وغيرها من الأنشطة المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي،

(ت) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق منها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادلة استخداماً مناسباً في دعم تلك الأنشطة وتنفيذها،

(ث) وإذ يعترف بأن تنمية الموارد البشرية وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسية والدورات التدريبية وتوريد المعدات الملائمة تظل كأنها مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(خ) وإذ يحيط علمًا مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بشأن تنفيذ "استراتيجية التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليمية لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجية القطرية والتخطيط المواضيعي، وبذل الجهود لضمان أن تتفق المشاريع مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، وتشجيع أنشطة التعاون التقني، ولاسيما من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراعز الموارد الإقليمية، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والقيام بالتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكورة  
SEC/NOT/1790 (١)،

(ذ) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير ملزمة قانوناً، وإذ يشير إلى أنها تتوضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وترويج التعاون التقني بين البلدان النامية،

(ض) وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني والى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لاحتياجات الدول الأعضاء،

(أ) وإذ يقدر مساهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتنافية للتعاون التقني، لا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً،

(بب) وإذ يعترف أيضاً بأن الكيانات النووية الوطنية وغيرها من الكيانات ذات أهمية كشريك في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وأنها تروج لاستخدام التكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المترتبة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية،

(جج) وإذ يحيط علمًا بالتقدير أيضاً بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النووية، ولا سيما المبادرات التي يرتكز عليها برنامج التعاون التقني في سبيل مساعدة الكيانات النووية الوطنية وغيرها من الكيانات على تعزيز البنية الأساسية القاعدية في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها المترتبة بالاعتماد على الذات والاستدامة،

(دد) وإذ يحيط علمًا بالجهود المبذولة، من خلال برنامج التعاون التقني، في سبيل القيام طوعاً بخفض وإعادة الوقود اليورانيوم الشديد الإثراء الناتج عن مرافق البحث النووية،

(هـ) وإذ ينوه بالجهود المترتبة بإعادة الهيكلة في إدارة التعاون التقني والمبادرات الهدافة إلى تحسين إدارة دورة المشاريع،

١- يرجو من المدير العام أن يستأنف وأن يواصل تطوير وتنمية، اقسام التكاليف وغير ذلك من أشكال "الشراكة في التنمية" عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجين لهذه الشراكات، وأن يتتأكد من أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحددة التوقيت؛

٢- ويرجو من الأمانة أن توافق الدول الأعضاء، داخل المجموعات الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلق بتحديد مراكز الموارد الإقليمية ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز وتطوير وتحسين آليات الشراكات المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والوثيقة الصلة بالموضوع والمحددة التوقيت في سياق تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بدفع حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تدفعها لصندوق في حينها؛

٤- ويحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية المتأخرة في سداد ما عليها من تكاليف برنامجه مقررة الاسترداد أن تقى بهذا الالتزام؛

٥- وإذ يشدد من جديد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات الاهتمام؛

٦- ويطلب من الأمانة ضمان أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلم الحد الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، في هذا الصدد، وألا تتأثر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثان يكون مستحقاً خلال فترة ثانية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنين التالية إلى حين تلقي المدفوعات كاملة؛

- ٧- ويؤيد قرار المجلس بأن يرجو من الأمانة أن تبلغه عن عملية تطبيق آلية المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء؛
- ٨- ويشدد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة البرامج، ويرجو من الأمانة أن تواصل تشذيب "استعراض عام ٢٠٠٢ لاستراتيجية التعاون التقني" (الوثيقة GOV/INF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛
- ٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهدفية إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني؛
- ١٠- ويرجو من الأمانة أن تكون سباقاً أكثر في أداء دور بشأن التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛
- ١١- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بذل الجهد من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة عن طريق وضع برامج فعالة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء المتألقة للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها على استخدامها في تطبيقات تقنيات الطاقة الذرية والتقنيات النووية على نحو سلمي وآمن وخاص للرقابة في مجالات، منها (أ) الأغذية والزراعة والصحة البشرية والصناعة وإدارة الموارد المائية والبيئة وإدارة المعارف والتكنولوجيا البيولوجية، (ب) وتحفيظ الطاقة النووية وإنجاحها للدول التي تواصل الاعتماد على القوى النووية كمكون من مكونات توليفها المستدامة للطاقة في القرن الحادي والعشرين، من خلال المجالات المهمة ذات الصلة التي تحدّدها الدول الأعضاء؛
- ١٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهمة والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات الإنمائية الإقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان التنسيق بين الأنشطة التي يكمل بعضها بعضها والارتقاء بهذه الأنشطة إلى المستوى الأمثل؛
- ١٣- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهمة في الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النووية في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مسترشداً في ذلك بهدف التنمية المستدامة، (ب) دور التكنولوجيا الإشعاعية والنووية في التخفيف من الغازات الملوثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والدّوافع الزراعية والصناعية، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بشكل خاص على استخدام الحزم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد - عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء - على إعداد مشاريع محتملة في مجال التعاون التقني؛
- ١٤- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل - عند وجود جدوى - أن يساهم برنامج الوكالة التعاوني التقني في تعزيز مجالات رئيسية محددة في "خطة تنفيذ جوهانسبرغ" وفي بلوغ "الأهداف الإنمائية للألفية"، ويرجو كذلك من المدير العام إبقاء الدول الأعضاء على اطلاع بما تتفّذه الوكالة من أنشطة في هذا الصدد؛
- ١٥- ويؤكد الحاجة إلى فهم أسواق التكنولوجيا النووية وإلى مواصلة تطوير آليات وممارسات مثل لغرض التعامل مع القطاعين الخاص والعام؛

١٦ - ويرجو من المدير العام أن يعزّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى بالنسبة للكيانات النووية الوطنية وغيرها من الكيانات في الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقليمي بشأن هذه المسألة، ويحيط علماً، في هذا السياق، بانعقاد "الاجتماع الإقليمي لمقرري السياسات بشأن التغلب على العوائق التي تعترض استدامة المؤسسات الوطنية" في موعده المقرر وذلك في ماليزيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٥؛

١٧ - ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن إعادة هيكلة إدارة التعاون التقني من منطلق، في جملة أمور، تأثير إعادة الهيكلة في دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقيات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي؛

١٨ - ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل وأن تقيّم فعاليته، لا سيما من حيث جودة تأدية البرنامج، ويطلب منها أن تقدم تقريراً عن الدروس المستفادة خلال سنة تنفيذه الأولى؛

١٩ - ويطلب من الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بدراسة دعم طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء لتمكينها من المشاركة في برامج مثل المعهد الصيفي للجامعة النووية العالمية؛

٢٠ - ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين أن يتابعاً هذه المسألة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته الخمسين (٢٠٠٦) عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند من جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".